التوصيف الفقهيُّ والنظاميُّ
لوقف الأسهم والآثار المترتّبة عليه

إعداد

محمد بن خالد النشوان

قسم السياسة الشرعية، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الريا ض، المملكة العربية السعودية

التوصيف الفقهيُ والنظاميُ لوقف الأسهم والآثار المترتبة عليه

محمد بن خالد النشوان

قسم السياسة الشرعية، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الريا ض، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: m.alnshwan@gmail.com

ملخص البحث:

يدرس هذا البحث إحدى النوازل المعاصرة المتعلِّقة بالمال الموقوف التي انتشر التعامل بها في حياة الناس، ألا وهي الأسهم، وقد ركَّز على أهم الآثار المترتّبة على التوصيف الفقهي والنظامي لوقف الأسهم دون غيرها من المسائل المتعلقة بوقف الأسهم.

وتظهر مشكلة البحث في أنَّ وقف الأسهم وأغراض الواقفين لأسهمهم ليست واحدة، ويختلف القول في كلِّ صورة بحسب التوصيف الفقهي والنظامي لها؛ ولذا كانت الحاجة لبيان الآثار الفقهية والنظامية المترتّبة على توصيف وقف الأسهم، كتوصيف السهم ابتداءً، وأثر ذلك في وقفه، وصور وقف الأسهم وأهمِّ الآثار المترتّبة على كل صورةٍ منها.

وقد خرج البحث بعددٍ من النتائج، منها: أنَّ للتوصيف الفقهيِّ للسهم أثرٌ في حكم وقفه، فلازم القول بأنَّ محلَّ السهم حصةٌ شائعة في موجودات الشركة؛ منعُ وقفه؛ لأنَّ الموجودات تتغيَّر باستمرارٍ وهذا يتنافى مع مقتضى الوقف بتحبيس الأصل وتأبيده. وأما على القول بأنَّ محلَّ السهم حصةٌ شائعة في الشخصية الاعتبارية؛ فيجوز وقفه؛ لأنَّ الوقف توجَّه للورقة المالية، ولم يتوجَّه للموجودات التي تتقلَّب وتتغيَّر باستمرار. إلا أنَّ هذا اللازم لم يلتزمه القائلون بأنَّ السهم يمثِّل حصةً شائعة في موجودات الشركة، **ومنها: أنَّ وقف الأسهم يرجع إلى ثلاث صور: أحدها:** إنشاء شركة تجارية ثم وقفها بموجب صكِّ وقفية، بحيث تكون جميع أسهمها موقوفةً، وتنفق أرباحُها حسب شرط

الواقفين. والتخريج الفقهيُّ لها: أنها إحدى صور الأوقاف الجماعيّة التي يتعدَّد فيها الواقفون باعتبار أنَّ الشركة تتأسس غالبًا من اجتماع شريكين فأكثر، ونظرًا لأنَّ رأس مال الشركة يتكوَّن من حصصٍ نقدية -غالبًا- أو حصص عينية؛ فإنها تخرَّج على حكم وقف النقود. **والثانية**: تملُّك أسهم في شركةٍ تجارية، ثم وقفها بموجب صكٍّ وقفية؛ بحيث ما يحصِّله الواقف من أرباحٍ يصرفه على المصارف التي حدَّدها. والتخريج الفقهيُّ لها: أنها من قبيل وقف المشاع، وإلى هذا ذهب أكثر الباحثين المعاصرين. **والثالثة**: استثمار فاضل أموال الوقف أو ما خصِّص منه للاستثمار في الأسهم، والأسهم في هذه الصورة لا تعدُّ وقفًا بأعيانها مكان النقد، وإنما أصل المبلغ النقديّ هو الموقوف بخلاف الصورتَين السابقتَين. والتخريج الفقهيُّ لها: أنها من قبيل وقف النقود؛ لسهولة تسييل الأسهم، ولأنَّ غرض الواقف هو تثمير نقوده لا وقفَ عين السهم، وهذه إحدى صور وقف النقود التي نصَّ عليها الفقهاء.

الكلمات المفتاحية: الوقف، وقف الأسهم، الآثار المترتبة على وقف السهم، الشركات الوقفية.

The Jurisprudential and Regulatory Description of Endowment of Shares and Its Implications

Muhammad bin Khalid Al-Nashwan
Department of Sharia Policy, Higher Institute of the Judiciary, Imam Muhammad ibn Saud Islamic University, Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia
E-mail: m.alnshwan@gmail.com

Abstract:

This research examines one of the contemporary issues related to endowed funds, which has become widespread in popular life: stocks. It focuses on the most important implications of the legal and regulatory characterization of stock endowments, rather than other issues related to them. The problem of the research is that the endowment of stocks and the purposes of those who endow their shares are not the same, and the interpretation of each case varies according to the legal and regulatory characterization. Therefore, there is a need to clarify the implications.

The research came up with a number of results, including: The legal description of the share has an impact on the ruling on its endowment. Therefore, the statement that the subject of the share is a common share in the company's assets requires prohibiting its endowment, because the assets are constantly changing, and this contradicts the requirement of the endowment of the asset and its perpetuity. As for the statement that the subject of the share is a common share in the legal entity, it is permissible to endow it, because the endowment is directed to the financial paper.

It did not address assets that fluctuate and change constantly. However, this requirement is not adhered to by those who argue that a share represents a common stake in the company's assets. Among these are the three forms of endowment of shares:

One of them is establishing a commercial company and then endowing it pursuant to an endowment deed, such that all of its shares are endowed, and its profits are disbursed according to the stipulations of the endowers. The jurisprudential interpretation of this is that it is a form of collective endowments in which there are multiple endowers, given that the company is usually established by the union of two or more partners. Given that the company's capital consists of cash shares (usually) or in-kind shares, it falls under the ruling of cash endowments.

The third: investing the surplus funds of the endowment or what was allocated from it for investment in stocks. In this case, the stocks

are not considered an endowment in and of themselves in place of cash, but rather the original cash amount is the endowment, unlike the two previous cases. The jurisprudential explanation for it is that it is a type of cash endowment, due to the ease of liquidating the stocks, and because the purpose of the endower is

The jurisprudential explanation for this is that it is a type of cash endowment, due to the ease of liquidating shares and because the purpose of the endower is to invest his cash, not to endow the shares themselves. This is one of the forms of cash endowments stipulated by jurists.

Keywords: Endowment, Stock Endowment, Effects of Stock Endowment, Endowment Companies.

المقدمة

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف النبيِّين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فهذا بحث موجزٌ يتناول إحدى النوازل المعاصرة المتعلِّقة بالمال الموقوف التي انتشر التعامل بها في حياة الناس، ألا وهي الأسهم، والكلام عن وقف الأسهم واسع المدى متعدِّد الجوانب، غير أنَّ هذا البحث سيركز على أهم الآثار المترتِّبة على التوصيف الفقهي والنظامي لوقف الأسهم، دون توسُّع في غيرها من مسائل وأحكام هذا الموضوع إلا على جهة التَّبع، سائلًا الله الإعانة والسداد.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١- أنَّ وقف الأسهم مما انتشر وشاع بين المسلمين رغبة منهم في نيل الثواب؛ فكان بيان توصيفها والآثار المترتِّبة عليه مهمًا.

٢- أهمية هذا النوع من الموقوفات لما يتميّز به من الاستدامة والنماء، وتحقيق العوائد المالية المناسبة، وإشراف الجهات الرقابية عليه.

٣- أنَّ هذا الموضوع مع كثرة ما كتب حوله من الدراسات إلا أنَّ الحاجة لبيان الآثار المترتِّبة على توصيفه مما قلَّ إبرازه في كثيرٍ من الدراسات.

مشكلة البحث وأسئلته:

لما كانت صور وقف الأسهم وأغراض الواقفين لأسهمهم ليست واحدة، ويختلف القول في كلِّ صورة بحسب التوصيف الفقهي والنظامي لها؛ كانت الحاجة لبيان الآثار الفقهية والنظامية المترتِّبة على توصيف وقف الأسهم، والإجابة عن عدد من الأسئلة المتصلة بالموضوع: كتوصيف السهم ابتداءً، وأثر ذلك في وقفه، وصور وقف الأسهم والآثار المترتبة على كل صورةٍ منها.

أهداف البحث:

١- بيان التوصيف الفقهي والنظامي لوقف الأسهم.

٢- بيان صور وقف الأسهم.

٣- ذكر الآثار المترتِّبة على وقف الأسهم.

٤- بيان أبرز الأحكام الفقهية المتعلِّقة بوقف الأسهم.

الدراسات السابقة:

هذا الموضوع كُتبت فيه العديد من الدراسات والأبحاث العلمية، كما أنه نوقش وبُحث في عددٍ من الملتقيات والمجامع الفقهية، وصدرت بشأنه عددٌ من القرارات الشرعية، إلا أنَّ الاعتناء ببيان الآثار المترتّبة على توصيف وقف الأسهم الفقهية والنظامية لم يأخذ حقَّه من البحث والنقاش، ولذا فأرجو -إن شاء الله- أن يكون هذا البحث الموجز متممًا لجهود الباحثين الكرام -جزاهم الله خيرًا- في الموضوع.

منهج البحث:

اعتمدتُ في البحث على المنهج الوصفي المقارن، وذلك بتصوير المسائل المراد بحثها، ثم قمتُ بتحليلها وبيان التأصيل الشرعي والنظامي لها.

أما الجانب الإجرائي؛ فيمكن إجماله بالآتي:

١- تصوير المسألة المراد بحثها وَفق الواقع المعمول به، ثم توصيفها التوصيف المناسب لها.

٢- ذكر الأقوال في المسألة معزوةً لأصحابها، مع بيان الأدلة ومناقشتها -عند الاقتضاء-، ثم الترجيح.

٣- عزو الآيات القرآنية بعد إيراد الآية مباشرةً بذكر اسم السورة ورقم الآية بين معقوفتَين.

٤- تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية مكتفيًا برقم الحديث، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيتُ بتخريجه منهما، وإن لم يكن في أحدهما؛ فإني أخرّجه من المصادر الأخرى مع بيان حُكمه.

٥- لم أترجم للأعلام طلبًا للاختصار، مع الالتزام بإتْباع العلَم بسنة وفاته بين قوسين.

٦- توثيق الأقوال والنُّقول والتعريفات من مصادرها الأصلية -قدر الإمكان-.

٧- عند التوثيق والإحالة أذكر اسم الكتاب، وأحيانًا معه اسم المؤلِّف لإزالة اللَّبس، وأما المعلومات المتعلِّقة بالمصادر، فَتُذكر في ثبَت المصادر آخرَ البحث.

تقسيمات البحث:

يتكوَّن البحث من مقدمةٍ، وخمسة مباحث، وخاتمة، بيانها كالآتي:

المقدمة: وتشتمل على: أهمية الموضوع وأسباب اختياره، ومشكلة البحث وأسئلته، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وتقسيماته.

المبحث الأول: تعريف وقف الأسهم.

المبحث الثاني: التوصيف الفقهي لوقف الأسهم.

المبحث الثالث: التوصيف النظامي لوقف الأسهم.

المبحث الرابع: صوروقف الأسهم.

المبحث الخامس: الآثار الفقهية والنظامية المترتّبة على وقف الأسهم.

الخاتمة: وفيها أهمُّ النتائج.

والله المسؤول أن ينفع بهذا البحث ويتقبَّله، ويجعله خالصًا لوجهه الكريم، وصلَّى الله وسلَّم على نبيِّنا محمد، وعلى آله وصحبه.

المبحث الأول
تعريف وقف الأسهم

إن من **(وقف الأسهم)** جملة مركبة من كلمتين: (وقف)، و(أسهم)، وسأتناول كلَّ واحدة منهما بالتعريف في اللغة والاصطلاح:

(وقف) لغةً: مصدرٌ للفعل الثلاثيّ المجرَّد: **وقَف**، على وزن: فعَل، ويُستعمَل متعديًّا ولازِمًا، وفي المحسوس والمعنويّ، تقول: وَقفْتُ الدابَّة ووَقفْتُ الكلمة وَقْفًا، فإن كان لازِمًا قلتَ: وقفْتُ وُقُوفًا[(١)]، وترجع معاني هذه المادة **(الواو والقاف والفاء)** إلى «أصل واحد يدلُّ على تمكُّثٍ في شيءٍ، ثمَّ يقاسُ عليه»[(٢)].

وهذه المادة «وقَف» تأتي في اللُّغة لمعانٍ ومدلولاتٍ متعدِّدَةٍ، والذي يناسب المقصود هنا، معنيان:

أحدهما: المنع، يقال: وَقفْتُ الرَّجُل عن الشيء، أي: منعتُه عنه.

وسمِّي الوقف منعًا؛ لأنَّ الواقِف يمنع التصرُّف في الموقوف.

والثاني: الحَبْس، يقال: وَقفْتُ الدار على المساكين وللمساكين، أي: حبَّستُها.

ومنه قوله تعالى: ﴿وَقِفُوهُمْۖ إِنَّهُم مَّسْـُٔولُونَ﴾ [الصافات: ٢٤].

وسمِّي الوقف حبسًا؛ لأنَّ العين محبوسةٌ عن التصرُّف لغير ما صُرِفَت له.

وأما في الاصطلاح: فقد جاء الخطاب الشرعيُّ مفسِّرًا لحقيقة الوقف؛ فقد جاء عن عمرَ بنِ الخطاب (ت٢٣) ﷺ أنه قال: يا رسولَ الله إنَّ المئة سهمٍ التي بخيبرَ، لم أُصِبْ مالًا قطُّ هو أَحَبُّ إليَّ منها، وقد أردتُ أن أتصدَّقَ بها، فقال النبيُّ ﷺ: ((**احْبِسْ أَصْلَهَا، وَسَبِّلْ ثَمَرَتَهَا**))[(٣)]، إلا أنَّ فقهاء كلِّ مذهبٍ لا سيما المتأخرين أوردوا في تعريف الوقف الشروط التي يصحُّ بها الوقف عندهم[(٤)]، **والتعبير بالخطاب النبويّ أكملُ من التعبير بغيره.**

---

(١) انظر: الصّحاح (٤/١٤٤٠-١٤٤١)، مقاييس اللغة (١٣٥/٦). مادة (وقف).

(٢) مقاييس اللغة (١٣٥/٦). مادة (وقف).

(٣) أخرجه النسائيُّ (٣٦٠٣)، وابن ماجه (٢٣٩٧)، من حديث: سفيان بن عيينة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به. وإسناده صحيحٌ، وصحَّحه الألبانيُّ في «الإرواء» (٣١/٦). وأصله في «الصحيحين» بلفظ: «إن شئت حَبَّسْت أصلَها، وتصدَّقْت بها».

(٤) جاء في «الإنصاف» (٣٦١/١٦): «قال الزركشيُّ: وأرادَ مَن حَدَّ بهذا الحَدِّ، مع شُروطِه المعتبرة، وأدخلَ غيرُهم الشروطَ في الحَدِّ».

ومعنى: **(تحبيس الأصل)**: أي: حبس العين، كالدَّار، أو الشجر، أو الأرض، أو السيارة، أو النقود، وما أشبه ذلك؛ لأنَّ الوقفَ يكون في العقار والمنقول -على الصحيح-.

ومعنى: **(تسبيل الثمرة)**: أي: إطلاقها، وأن تكون على مصرف.

والمعنى: أنَّ المُوقِف يحبس الأصل عن كلِّ ما يَنقلُ المِلْك فيه، ويُسبِّل المنفعة أو الثمرة -يعني الغلَّة- كأُجْرة البيت، والثمرة، والزرع، وربح النَّقْد، وما أشبه ذلك[(١)].

(الأسهم) لغةً: جمع سهمٍ، ويطلق في اللُّغة على عدَّة معانٍ، منها: الحظُّ والنصيب، والقرعة، والعود الذي في طرفه نصل يُرمى به عن قوس[(٢)]. والمعنى الأول هو المقصود في البحث.

وترجع مادة الكلمة إلى أصلين: «أحدُهما يدلُّ على تغيُّرٍ في لونٍ، والآخر: على حظٍّ ونصيبٍ وشيءٍ من أشياء»[(٣)].

وأما في الاصطلاح: فالأسهم هي إحدى الأوراق المالية ذات الأهمية الكبرى في المجال التجاريّ، ويطلق السهم على حصة الشريك في الشركة، وعلى الورقة التي تُثبت هذا الحقَّ، ومن ثمّ؛ فتُعرَف الأسهم بأنها: «وثائق قابلة للتداول، تُثبِت حقوقَ مالكيها والتزاماتهم في شركة مساهمة، وتَصدر من شركة المساهمة نفسِها عن طريق الدعوة للاكتتاب العام، على هيئة حصصٍ متساوية القيمة وغير قابلةٍ للتجزئة»[(٤)].

وبناءً على التعريف، فتمتاز الأسهم بجملة من الخصائص، منها[(٥)]:

- تمثِّل حقوق المساهمين في الشركة التي أسهموا في رأس مالها.
- أنها متساوية القيمة.
- غير قابلة للتجزئة.
- أنها قابلة للتداول بالطرق التجارية. ومعنى قابليته للتداول هو إمكان انتقال ملكيته من شخصٍ لأخر بأيّ طريق من طرق انتقال الملك كالبيع والهبة، والوصية، والإرث.
- أنَّ المسؤولية محدودة للمساهم بمقدار قيمة السهم.

---

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث (٣٣٩/٢)، النظم المستعذب (٨٦/٢)، الشرح الممتع (٥/١١).

(٢) انظر: لسان العرب (٣٠٨/١٢)، المصباح المنير (ص٢٩٣). مادة (سهم).

(٣) مقاييس اللغة (١١١/٣). مادة (سهم).

(٤) انظر: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، د. محمد شبير (ص١٩٦)، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، د. أحمد الخليل (ص٤٧)، المعايير الشرعية (ص٤٥٦).

(٥) انظر: الشركات، د. عبدالعزيز الخياط (٩٤/٢-٩٥).

المطلب الثاني: التوصيف الفقهي لوقف الأسهم

قبل الحديث عن توصيف وقف السهم، يحسن بيان التوصيف الفقهي للسهم نفسِه، لتأثير ذلك في القول بوقفه وغيرها من المسائل، **وقد اختلف المعاصرون في التوصيف الفقهي للسهم على اتجاهين رئيسين**[(١)]:

أحدهما: أنَّ السهم حصةٌ شائعة في موجودات الشركة، ومالكه يعدُّ مالكًا لتلك الموجودات، والحصة المقدمة تعدُّ جزءًا من رأس مال الشركة.

ومستند هذا الاتجاه: القياس على شركة العِنان.

والثاني: أنَّ السهم حصةٌ شائعة في الشخصية الاعتبارية، ومالكه لا يملك تلك الموجودات، وإنما هي ملكٌ للشخصية الاعتبارية، والحصة المقدمة هي ثمن الشركة لا رأس مالها.

ومستند هذا الاتجاه: اعتبار النظرة القانونية التي تميّز بين ملكية الأسهم وملكية موجودات الشركة.

ولعلَّ التوصيف الثاني هو الأقرب -والله أعلم-، ويضاف عليه بأنَّ مالك السهم يملك الموجودات لكن على سبيل التَّبع ملكيةً ناقصة؛ لأمورٍ منها[(٢)]:

١- أنَّ الأسهم تختلف في أحكامها عما تمثِّله من موجودات، وعليه جرى العمل القضائيُّ؛ فمثلًا: لا يَثبت حقُّ الشفعة في تداول السهم ولو كانت الشركة عقارية، بينما لو بيعت حصةٌ مشاعة في عقار تملكه شركة مساهمة؛ ففيه الشفعة.

٢- أنَّ القيمة السوقية للأسهم تختلف اختلافًا كبيرًا عن قيمة الموجودات في الشركة.

٣- أنَّ القول بأنَّ السهم يمثِّل حصةً شائعة في موجودات الشركة يترتَّب عليه لوازم لا

---

(١) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي ذي الرقم (٦٣) (٧/١)، المعايير الشرعية (ص٤٤٠)، الوسيط في شرح القانون المدني، د. عبدالرزاق السنهوري (٣٣٤/٥)، مبادئ القانون التجاري، د. مصطفى طه (ص٢١٤)، الشخصية الاعتبارية ذات المسؤولية المحدودة، د. محمد القري (ص١٩)، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، د. مبارك آل سليمان (١٣٨/١)، الأسهم والسندات، د. أحمد الخليل (ص١٩٠)، التكييف الفقهي لشركة المساهمة وأسهمها، د. علي نور (ص٢٣١).

(٢) انظر: زكاة الأسهم والصكوك والصناديق الاستثمارية - ضمن أبحاث في قضايا مالية معاصرة، د. يوسف الشبيلي (١٨٧/٢-١٨٩)، التكييف الفقهي لأسهم شركات المساهمة، د. نزيه حماد (ص٢١١)، الشركة الوقفية، د. خالد الراجحي (ص٩٩).

يقول بها أصحاب هذا القول، ولا يرِد مثل ذلك على القول بأنَّ السهم يمثِّل حصةً في الشخصية الاعتبارية.

٤- أن المساهم إذا اكتتب في الشركة أو ساهم فيها بمالٍ فلا يملك استرداده؛ لأنه انتقل إلى ملك الشركة، وكونه قادرًا على بيع أسهمه لا يعدُّ ذلك استردادًا لماله، ولا تصفيةً لنصيبه من موجودات الشركة؛ إذ لو كانت القيمة الحقيقية لموجودات الشركة أكثر من القيمة السوقية للأسهم فلا حقَّ له في الزيادة.

وأما حكم وقف السهم فستأتي الإشارة إليه في مبحثٍ مستقل.

المطلب الثالث: التوصيف النظامي لوقف الأسهم

يمثِّل السهم نصيب المساهم في شركات الأموال، وهو يقابل حصة الشريك في شركات الأشخاص، ويقصد به الصكُّ الذي تمنحه الشركة للمساهم نتيجة اكتتابه في الشركة[(١)].

والسهم في القانون يعدُّ مالًا معنويًّا يمنح صاحبه مجموعة من الحقوق والالتزامات (حق شخصي)، وليس شيئًا ماديًّا (حق عيني)، ولذا نصَّ (نظام الشركات السعودي) على جملة من الحقوق التي تُعطى لحامل السهم[(٢)].

جاء في المادة (١٠٧) من (نظام الشركات السعودي): (تثبت للمساهم الحقوق المتصلة بالسهم، وتشمل حقَّ التصرف فيه، وحقَّ حضور جمعيات المساهمين، والاشتراك في مداولاتها، والتصويت على قراراتها، والحقَّ في الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها، وحقَّ انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وحقَّ الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها بما لا يخلُّ بسرية المعلومات، ومراقبة أعمال مجلس الإدارة، ورفع دعوى المسؤولية على أعضاء المجلس، والطعن بالبطلان في قرارات جمعيات المساهمين، والحقَّ في الحصول على نصيب من أصول الشركة عند التصفية، وذلك بالشروط والقيود الواردة في النظام أو في نظام الشركة الأساس).

والقانونيون ينظرون إلى السهم على أنه ورقة مالية تمثِّل حقَّ ملكية، ولذا يصنَّف ضمن أوراق الملكية، إلا أنهم يميزون بين ملكية السهم وملكية موجودات الشركة المساهمة، فالمساهمون يملكون أسهمًا في الشركة، والشركة بشخصيتها الاعتبارية تستقلُّ بملكية موجوداتها[(٣)].

أما عن توصيف وقف الأسهم نظامًا؛ فالسهم لما كان يعدَّ مالًا متقومًا فإنه يصحَّ وقفه، وقد نصَّ على ذلك (مشروع نظام الأوقاف السعودي) في المادة (١٠): (يدخل في عموم المال المتقوم الذي يصحُّ وقفه إذا تحققت فيه المال الموقوف، الأموال الآتية:... **٧. الأسهم**

---

(١) انظر: الشركات التجارية، د. سميحة القليوبي (ص٦٨٥)، القانون التجاري السعودي، د. محمد الجبر (ص٣٤٨).

(٢) انظر: التوصيف الفقهي لأسهم شركات المساهمة - ضمن بحوث في التمويل الإسلامي، د. محمد القري (٣٠١/٣).

(٣) انظر: الوسيط في شرح القانون المدني، د. عبدالرزاق السنهوري (٢٩٢/٥)، التوصيف الشرعي للأسهم والآثار المترتبة عليه - ضمن أبحاث في قضايا مالية معاصرة، د. يوسف الشبيلي (١٩/٢).

والحصص والصكوك والوحدات الاستثمارية).

كما أجاز (نظام الشركات السعودي) أن يكون المؤسس أو المالك في الشركة شخصًا اعتباريًّا عند تعريفه لكلِّ نوع من أنواع الشركات، والوقف يكتسب شخصية اعتبارية عند توثيقه كما نصَّت على ذلك المادة (١٧) من (نظام المعاملات المدنية)، وعليه فيمكن أن يتملك الوقف الشركة من خلال وقف مالكها لها، فتنتقل من ملكية الواقف إلى ملكية الوقف، وقد نصَّت المادة (٢٧٣) من (نظام الشركات السعودي) على أنه: (تسري أحكام النظام على الحصص والأسهم التي تعود ملكيتها إلى وقف).

المطلب الرابع: صوروقف الأسهم

وقف السهم له أكثر من صورة، ولا يصحُّ أن تُعطى جميع الصور ذاتَ الحكم، فكثيرٌ من الباحثين يقرِّر أنَّ السهم حصةٌ شائعة في الشركة المساهمة، ثم يُطلق بعد ذلك القولَ بأنَّ حكم وقف السهم يتخرَّج على حكم وقف المشاع، وهذا الإطلاق فيه نظرٌ، فوقف السهم -كما سبق- ليس على صورةٍ واحدة![١]، فلكلِّ واقف مقصَدٌ وغرضٌ بوقفه، **وتتمثَّل صوروقف الأسهم في الآتي**[٢]:

أحدها: إنشاء شركة تجارية ثم وقفها بموجب صكِّ وقفية، بحيث تكون جميع أسهمها موقوفةً، وتنفق أرباحُها (الريع) حسب شرط الواقفين.

وتأخذ الشركة الوقفية حسب (نظام الشركات السعودي) أحدَ الأشكال الآتية[٣]: **(مساهمة، مساهمة مبسطة، ذات مسؤولية محدودة)**، ولا يصحُّ أن تكون من شركات الأشخاص؛ وذلك بسبب تداخل الشخصية الطبيعية لحملة أسهم شركات الأشخاص مع شخصيتها الاعتبارية، والوقف يقتضي التفريق بين الشخصية الطبيعة للواقف والشخصية الاعتبارية للموقوف، كما لا يملك الشركاء (الأوقاف) أن يكونوا متضامنين عن ديون الشركة[٤].

والثاني: تملُّك أسهم في شركةٍ تجارية، ثم وقفها بموجب صكِّ وقفية؛ بحيث ما يحصِّله الواقف من أرباحٍ يصرفه على المصارف التي حدَّدها؛ فالأسهم في هذه الصورة وقفٌ بأعيانها دون سائر أسهم الشركة.

والثالث: استثمار فاضل أموال الوقف أو ما خصِّص منه للاستثمار في الأسهم،

---

(١) انظر: الوقف الاستثماري «وقف النقود وأدوات الاستثمار» - ضمن أبحاث في قضايا مالية معاصرة، د. يوسف الشبيلي (٥٢١/٢). **وقليلٌ من الباحثين من ينصُّ على ذلك صراحة.**

(٢) انظر: الوقف الاستثماري «وقف النقود وأدوات الاستثمار» - ضمن أبحاث في قضايا مالية معاصرة، د. يوسف الشبيلي (٥٠٨/٢)، نوازل المال الموقوف، د. عبدالحكيم بلمهدي (ص٧٤-٧٥)، نوازل الوقف، د. سلطان الناصر (ص٤٣٧).

(٣) انظر: الشركات الوقفية، د. خالد المهنا (ص٣١-٣٤)، الشركة الوقفية، د. خالد الراجحي (ص٤٥-٤٦)، المادة (١٨٥) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١٣٢) بتاريخ ١٤٤٣/١٢/٠١.

(٤) انظر: القانون التجاري السعودي، د. عبدالهادي الغامدي (ص٢٣٤)، الشركات الوقفية، د. خالد المهنا (ص٣١)، الشركة الوقفية، د. خالد الراجحي (ص٤٧).

وعليه؛ فالأسهم في هذه الصورة لا تعدُّ وقفًا بأعيانها مكان النقد، وإنما أصل المبلغ النقديّ هو الموقوف بخلاف الصورتَين السابقتَين.

ويترتَّب على هذا التفريق أنَّ الأحكام المتعلِّقة بالموقوف من البيع والاستبدال وغيرها لا ترِد على الصورة الثالثة؛ لأنَّ الموقوف هو النقد لا عين السهم.

وقد نبَّه على هذا الفرق: «قرار مجمع الفقه الإسلاميّ الدوْليّ» ذي الرقم (١٨١)، (١٩/٧) بقوله: «إذا استُثمر المال النقديُّ الموقوف في شراء أسهمٍ أو صكوك أو غيرها؛ **فإنَّ تلك الأسهم والصكوك لا تكون وقفًا بعينها مكان النقد، ما لم ينصَّ الو اقِف على ذلك**».

و«المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية»؛ حيث نُصَّ على أنه: «إذا استُثمرت النقود الموقوفة في شراء أصول، **فإنَّ تلك الأصولَ لا تكون وقفًا بعينها مكان النقد، ويجوز بيعها للاستثمار الأكثر مصلحةً للوقف، ويكون الأصل الموقوف هو المبلغ النقدي**»[(١)].

وجاء في «قرارات منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول بالكويت» في موضوع: (استثمار أموال الوقف): «إذا استُثمر المال النقدي الموقوف في أعيانٍ، كأن يشتري به عقارًا أو يستصنعَ به مصنوعًا؛ **فإنَّ تلك الأصول والأعيان لا تكون وقفًا بعينها مكان النقد، بل يجوز بيعُها لاستمرار الاستثمار ويكون الوقف هو أصل المبلغ النقدي**»[(٢)].

هذه الصور الثلاثة هي أوجه استفادة الأوقاف من الأسهم، وهناك صورةٌ قد تلتبس بالصور السابقة وليست منها، يُطلق عليها: «الصناديق الوقفية» أو «الأسهم الوقفية» أو «السندات الوقفية»، **ويراد بها:** إتاحة التبرُّع لعموم المسلمين للمساهمة في وقفٍ خيريٍّ من خلال التبرُّع بسهمٍ أو أكثر في مشروع معيَّن، ويكون التبرُّع بالسهم عبارةً عن نقدٍ موقوف، يُدفع للجهة المسؤولة عن المشروع[(٣)].

والتعبير بالسهم في هذه الصورة روعي فيه المعنى اللُّغوي أكثر من الاصطلاح التجاري المعروف للسهم، **وعليه؛ فهذه الصورة لا تدخلُ ضمن صوروقف الأسهم السابقة.**

---

(١) المعايير الشرعية - معيار الوقف (٦٠) (ص١١١٩).

(٢) (ص٤١٣).

(٣) انظر: نوازل الوقف، د. سلطان الناصر (ص٤٣٨-٤٣٩).

المبحث الخامس

الآثار الفقهية والنظامية المترتّبة على توصيف وقف الأسهم، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم وقف الأسهم

تقدَّم بيان الخلاف في توصيف السهم وأنه راجعٌ إلى اتجاهين رئيسين: **أحدهما:** أنَّ السهم حصةٌ شائعة في موجودات الشركة. **والثاني:** أنَّ السهم حصةٌ شائعة في الشخصية الاعتبارية.

ومن الآثار المترتّبة على الخلاف بين الاتجاهين في مسألة وقف الأسهم:

أنَّ لازم القول بأنَّ محلَّ السهم حصةٌ شائعة في موجودات الشركة؛ منعُ وقف الأسهم؛ **لأنَّ الموجودات تتغيَّر باستمرارٍ وهذا يتنافى مع مقتضى الوقف بتحبيس الأصل وتأبيده**، وبهذا صدرت فتوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (ت١٣٨٩) ﷺ بمنع وقف أسهم شركة الكهرباء[(١)].

وأما على القول بأنَّ محلَّ السهم حصةٌ شائعة في الشخصية الاعتبارية؛ **فيجوز وقفها؛ لأنَّ الوقف توجَّه للورقة المالية، ولم يتوجَّه للموجودات التي تتقلَّب وتتغيَّر باستمرار.**

إلا أنَّ هذا اللازم لم يلتزمه القائلون بأنَّ السهم يمثِّل موجودات الشركة، **ولذا فعامَّة المعاصرين على جواز وقف الأسهم مع اختلافهم في توصيفها على ما سيأتي -بإذن الله-**[(٢)].

و أيًّا ما كان التوصيف الفقهيُّ للسهم؛ فالمتقرِّر عند عامة العلماء المعاصرين: أنَّ الأصل إباحة تملُّك السهم؛ لأنه يعدُّ تملكًا لحصة مشاعة في الشركة، وتحريم تملُّك بعض الأسهم راجعٌ إلى معنًى آخر؛ كحرمة أنشطة وتعاملات الشركة ونحو ذلك من مآخذ المنع.

ولما كان كذلك ولكون السهم يعدُّ مالًا صالحًا للتصرُّف فيه بالمعاوضة عنه أو التبرع به، فإنه يجوز وقفه، ويختلف التخريج الفقهي لوقف السهم بحسب صورة الوقف كما

---

(١) انظر: فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (٣٥/٩).

(٢) انظر: الوقف الاستثماري «وقف النقود وأدوات الاستثمار» - ضمن أبحاث في قضايا مالية معاصرة، د. يوسف الشبيلي (٥٢٣/٢)، الشركة المساهمة الوقفية، د. هيثم خزنة (ص٤٧٣-٤٧٤)، الشركة الوقفية، د. خالد الراجحي (ص١٣٨-١٤٠)، وقف الأسهم في الشركات المساهمة، الشيخ محمد الأحمد (ص١٢٤).

ستأتي الإشارة إليه في مبحث مستقل.

جاء في «قرار مجمع الفقه الإسلاميّ الدوْلي» ذي الرقم (١٨١)، (١٩/٧) بشأن (وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع ووحدات الصناديق الاستثمارية):

«١- إن النصوص الشرعية الواردة في الوقف مطلقة يندرج فيها المؤبد والمؤقت، والمفرز والمشاع، والأعيان والمنافع والنقود، والعقار والمنقول؛ لأنه من قبيل التبرع وهو موسع ومرغب فيه.

٢- يجوز وقف أسهم الشركات المباح تملكها شرعًا، والصكوك، والحقوق المعنوية، والمنافع، والوحدات الاستثمارية، لأنها أموال معتبرة شرعًا.

٣- تترتب على وقف الأسهم والصكوك والحقوق والمنافع وغيرها أحكام من أهمها:

أ. الأصل في الأسهم الوقفية بقاؤها واستعمال عوائدها في أغراض الوقف وليس المتاجرة بها في السوق المالية فليس للناظر التصرف فيها إلا لمصلحة راجحة أو بشرط الواقف فهي تخضع للأحكام الشرعية المعروفة للاستبدال.

ب. لو صفيت الشركة أو سددت قيمة الصكوك فيجوز استبدالها بأصول أخرى كعقارات أو أسهم وصكوك أخرى بشرط الواقف أو بالمصلحة الراجحة للوقف.

ج. إذا كان الوقف مؤقتًا بإرادة الواقف يُصفى حسب شرطه.

د. إذا استُثمر المال النقدي الموقوف في شراء أسهمٍ أو صكوك أو غيرها فإن تلك الأسهم والصكوك لا تكون وقفًا بعينها مكان النقد، ما لم ينص الواقف على ذلك، ويجوز بيعها للاستثمار الأكثر فائدة لمصلحة الوقف، ويكون أصل المبلغ النقدي هو الموقوف المحبَّس.

هـ. يجوز وقف المنافع والخدمات والنقود نحو خدمات المستشفيات والجامعات والمعاهد العلمية وخدمات الهاتف والكهرباء ومنافع الدور والجسور والطرق.

و. لا يؤثر وقف المنفعة لمدة محددة على تصرف مالك العين بملكه، إذ له كل التصرفات المباحة شريطة المحافظة على حق الوقف في المنفعة.

ز. ينقضي وقف الحقوق المعنوية بانتهاء الأجل القانوني المقرر لها.

ح. يقصد بالتوقيت أن تكون للوقف مدة ينتهي بانقضائها. ويجوز التوقيت بإرادة الوقف في كل أنواع الموقوفات.

ط. يمكن لمن حاز أموالًا مشبوهة أو محرَّمة لا يعرف أصحابها أن يبرئ ذمَّته ويتخلَّص من خبثها بوقفها على أوجه البرِّ العامة في غير ما يقصد به التعبُّد، من نحو بناء المساجد أو طباعة المصاحف، مع مراعاة حرمة تملك أسهم البنوك

التقليدية (الربوية) وشركات التأمين التقليدية.

ي. يجوز لمن حاز أموالًا لها عائد محرم أن يقف رأس ماله منها والعائد يكون أرصادًا له حكم الأوقاف الخيرية؛ لأنّ مصرف هذه العوائد والأموال إلى الفقراء والمساكين ووجوه البرّ العامة عند عدم التمكن من ردّها لأصحابها. وعلى متولي الوقف أن يعمل بأسرع وقت على أن يستبدل بهذه الأموال ما هو حلال شرعًا ولو خالف بذلك شرط الواقف إذ لا عبرة بشرط الواقف إذا تعارض مع نص الشارع».

كما أجازت عدد من القوانين والأنظمة وقف الأسهم؛ كقانون الوقف المصري[١]، وقانون الوقف اللبناني[٢]، ومشروع نظام الأوقاف السعودي[٣]، وغيرها[٤].

(١) حيث جاء في قانون الوقف رقم (٤٨) لسنة ١٩٤٦م في المادة (٨): (يجوز وقف **حصص وأسهم** شركات الأموال المستغلة استغلالًا جائزًا شرعًا).

(٢) حيث جاء في قانون الوقف الصادر عام ١٩٤٧م في المادة (١٥): (يجوز وقف **حصص وأسهم** الشركات المستغلة استغلالًا جائزًا شرعيًّا).

(٣) حيث جاء في المادة (١٠) منه: (يدخل في عموم المال المتقوم الذي يصحُّ وقفه إذا تحققت فيه المال الموقوف، الأموال الآتية:... ٧. **الأسهم** والحصص والصكوك والوحدات الاستثمارية).

(٤) انظر: محاضرات في الوقف، الشيخ أبو زَهرة (ص١١٣-١١٨)، وقف الأسهم في الشركات المساهمة، الشيخ محمد الأحمد (ص١٢١-١٢٢).

المطلب الثاني: التخريج الفقهي لوقف الأسهم

مضى القول بأنَّ صور وقف الأسهم ليست على صورةٍ واحدة، ويظهر هذا الاختلاف وأثره في التخريج الفقهي لكلِّ صورةٍ من الصور السابقة:

فالصورة الأولى (إنشاء شركة وقفية):

تعدُّ إحدى صور الأوقاف الجماعيّة التي يتعدَّد فيها الواقفون باعتبار أنَّ الشركة تتأسس -غالبًا- من اجتماع شريكين فأكثر، والوقف الجماعيُّ لا يختلف في شيءٍ من أحكامه عن الوقف الفرديّ؛ إذ هو قسيمٌ له[(١)].

ونظرًا لأنَّ رأس مال الشركة يتكوَّن من حصصٍ نقدية -غالبًا- أو حصص عينية؛ **فإنها تخرَّج على حكم وقف النقود**[(٢)].

وفيما يظهر لا يصحُّ تخريجها على وقف المشاع؛ لأنَّ حصة كلِّ مساهم لم تتعلَّق ملكيتُها بأكثرَ من شخص، وإنما هي لشخصٍ واحدٍ، كما أنَّ حصة كلِّ مساهم متميِّزةٌ عن غيرها، **والوقف المشاع**: هو ما تعلَّقت الملكية فيه بجزءٍ نسبيٍّ غير محدَّدٍ من شيءٍ مملوك لأكثر من شخص[(٣)].

ولا يضرُّ الشيوع في ملكية الحصص؛ **لأنَّ جميع المساهمين قد أوقفوا أسهمهم؛ فصار حكم الكلِّ واحدًا.** ومما يشهدُ لذلك ما قاله السرخسيُّ (ت٤٨٣) ﷺ في «المبسوط»: «(وإذا كانت الأرضُ بين رجلين، فتصدَّقا بها صدقةً موقوفةً على بعض الوجوه التي وصفناها، ودفَعَاها إلى وليٍّ يقومُ بها؛ كان ذلك جائزًا)؛ لأنَّ مثلَه في الصدقة المُنفَّذَة جائزٌ إذا تصدَّقَ رجلان على واحدٍ، **والمعنى فيه أنَّ المانعَ من تمام الصدقة شُيُوعٌ في المحلِّ، ولا شُيُوعَ هنا فقد صار الكلُّ صدقةً مع كثرة المتصدِّقين بها**، والقبضُ للمُتولِّي في الكلِّ وُجِدَ جملةً واحدةً؛ فهو وما لو تصدَّقَ رجلٌ واحدٌ سواءٌ»[(٤)].

---

(١) جاء في «قرارات منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث بالكويت» (ص٤٠٣): «تأصيل الوقف بالصورة الجماعية هو تمامًا كتأصيل الوقف الفرديّ».

(٢) انظر: الشركات الوقفية، د. خالد المهنا (ص٣٢).

(٣) انظر: أحكام الوقف في الفقه والقانون، محمد سراج (ص٦٩)، المدخل الفقهيُّ العام، الشيخ مصطفى الزرقا (٣٥٢/١).

(٤) (٣٨/١٢).

والصورة الثانية (وقف أسهم في شركة تجارية):

هذه الصورة هي محلُّ كلام أكثر الباحثين ممن تكلَّم عن وقف الأسهم، واختلفوا في توصيفها فقهًا على قولين[١]:

القول الأول: تخريج وقفها على وقف المشاع، وإلى هذا ذهب أكثر الباحثين المعاصرين[٢]، **ووجه ذلك:** أنَّ الواقف قد أوقف نصيبه من الأسهم التي يتملَّكها على سبيل الشيوع بينه وبين غيره في الشركة، والسهم -كما سبق بيانه- حصةٌ مشاعةٌ في الشركة.

القول الثاني: تخريج وقفها على وقف النقود، وذهب إليه بعض الباحثين[٣]؛ نظرًا لسهولة تسييل السهم، وفيه نظر؛ لأنَّ حقيقة السهم مغايرةٌ لحقيقة النقد، وتداول بعض الناس السهم بالنظر إلى قيمته فحسب، لا يُخرج السهم عن حقيقته وأنه ورقة مالية، ولا يعطيه حكم النقد[٤].

وقد اختلف الفقهاء ﷺ في وقف المشاع على ثلاثة أقوال:

القول الأول: صحة وقف المشاع مطلقًا، سواء كان مما يقبل القسمة أم لا، وهو

---

(١) وزاد بعضُ الباحثين قولًا ثالثًا في هذه الصورة، وهو تخريجها على حكم وقف المنقول باعتبار أنَّ موجودات الشركة تحتوي على كثيرٍ من المنقولات كالسيارات والأجهزة ونحوها، وفي ظني أنه عائدٌ إلى القولين المذكورين (المشاع/النقود)؛ ذلك أنَّ وقف المشاع قد يكون منقولًا وقد يكون غير منقول كالعقار، وأما وقف النقود؛ فلأنها من المنقولات أصلًا. انظر: وقف الأسهم في الشركات المساهمة، الشيخ محمد الأحمد (ص١٠٤).

(٢) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي ذي الرقم (١٨١) (١٩/٧)، المعايير الشرعية (ص١١٤٠)، قرار منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني بشأن وقف النقود والأوراق المالية (ص٤٠١)، محاضرات في الوقف، الشيخ أبو زَهرة (ص١٢٤)، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، د. أحمد الخليل (ص٢٦١)، النوازل الوقفية، د. ناصر الميمان (ص٥٩)، استثمار الأوقاف، د. أحمد الصقيه (ص٢٧٢)، نوازل المال الموقوف، د. عبدالحكيم بلمهدي (ص٧٤-٧٥)، نوازل الوقف، د. سلطان الناصر (ص٤٢٩)، الشركة الوقفية، د. خالد الراجحي (ص١٠٠)، وقف الأسهم في الشركات المساهمة، الشيخ محمد الأحمد (ص١٢١-١٢٢).

(٣) انظر: استثمار أموال الوقف، الشيخ محمد السلامي (ص١٥٠)، الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف، د. عبدالستار أبو غدة (ص٦٤)، استثمار الأوقاف، د. سالم آل راكان (ص١٥٨-١٦٢).

(٤) انظر: استثمار الأوقاف، د. أحمد الصقيه (ص٢٧٢)، نوازل الوقف، د. سلطان الناصر (ص٤٢٩).

قول أبي يوسف (ت١٨٢)[١]، وعليه الفتوى عند الحنفية[٢]، وقول بعض المالكية[٣]، ومذهب الشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

القول الثاني: صحة وقف المشاع إن كان مما لا يقبل القسمة، وعدم صحته إن كان مما يقبلها[٦]، وهو قول محمد بن الحسن من الحنفية[٧]، وتخريجٌ عند الحنابلة[٨].

القول الثالث: عدم صحة وقف المشاع إن كان مما لا يقبل القسمة، وهو قولٌ للمالكية[٩].

وليس هذا موضع إيراد الأدلة والمناقشات، وإنما المقصود بيان أثر ذلك في وقف الأسهم، **ولذا فالأقرب هو جواز وقف المشاع مطلقًا، ومقتضى ذلك جواز وقف الأسهم**، ولازم القائلين بجواز وقف المشاع فيما لا يقبل القسمة يقتضي جواز وقف الأسهم أيضًا؛ نظرًا لأنَّ الأسهم بطبيعتها النظامية لا تقبل القسمة، فليس لمالك السهم إلا الإبقاء على أسهمه أو بيعها.

وأما القائلون بمنع وقف المشاع إذا كان لا يقبل القسمة؛ فلازم قولهم يقتضي منع وقف الأسهم، إلا أنَّ هذا اللازم -في ظني- لا يرِد على وقف الأسهم؛ إذ التطبيقات المعاصرة لوقف المشاع (كالأسهم) يمكن من خلالها معالجة أهمِّ عِلَل المنع (وقوع الضرر على الشريك)، خاصَّة مع تطوُّر النظام المحاسبيّ، فبالإمكان معرفة إيرادات الحصة المشاعة وما لها وما عليها عن طريق الحسابات والقوائم المالية، مما يَضمنُ حصول الجهة الموقوف عليها على كامل حقوقها، وأيضًا؛ فيمكن في الأسهم قبضُ القسم المشاع عن طريق

---

(١) انظر: المبسوط (٣٧/١٢)، بدائع الصنائع (٢٢٠/٦).

(٢) انظر: الإسعاف (ص٢٥).

(٣) كابن الماجشون، وابن حبيب. انظر: مواهب الجليل (١٨/٨- ١٩).

(٤) انظر: روضة الطالبين (٣١٤/٥)، مغني المحتاج (٥٢٥/٣).

(٥) انظر: الإنصاف (٨/٧)، كشاف القناع (٢٤٣/٤).

(٦) والشيوع المانع عند أصحاب هذا القول: هو المقارن وقت الوقف ووقت القبض، أما الشيوع الطارئ أو المقارن وقت الوقف فقط؛ فلا يمنع صحته. انظر: تبيين الحقائق (٣٢٦/٣)، حاشية ابن عابدين (٣٤٨/٤).

(٧) انظر: المبسوط (٣٧/١٢)، بدائع الصنائع (٢٢٠/٦). وتَبِعه على ذلك مشايخ بخارى.

(٨) قال ابن مفلح في «الفروع» (١٥٠/٧): «وفي طريقة بعض أصحابنا ويتخرَّجُ لنا من عدم إجارة المشاع أن لا يصحَّ رهنُه، وكذلك هبتُه، **ويتوجَّه: ووقفُه**».

(٩) اختاره أبو الحسن اللخميُّ. انظر: التبصرة (٣٤٠١/٧-٣٤٠٢)، حاشية الدسوقيّ (٧٦/٤).

الصكوك المثبتةِ لحقِّ مالك السهم، **وعليه؛ فلا ضررَ من وجود الجزء الوقفيِّ المشاع من الشريك؛ إذ الحكم يدور مع علَّته وجودًا وعدمًا، فكأنَّ وقف الأسهم في هذه الصورة محلُّ اتفاق على جوازه -والله أعلم-**[١].

وأما الصورة الثالثة (استثمار الوقف في الأسهم):

فهذه الصورة -كما تقدَّم- غرض الواقف هو استثمار المال الموقوف وتقليبه في الأسهم بيعًا وشراءً طلبًا للربح، وعليه؛ **فالأقرب تخريجها على وقف النقود**؛ لسهولة تسييل الأسهم، ولأنَّ غرض الواقف هو تثمير نقوده لا وقفَ عين السهم، وهذه إحدى صور الوقف النقديِّ التي نصَّ بعض الفقهاء على جوازها[٢].

وقد اختلف الفقهاء ﷺ في وقف النقود على قولين في الجملة:

القول الأول: عدم صحة وقف النقود، وهو مذهب متقدميِّ الحنفية[٣]، وقول عند المالكية[٤]، ومذهب الشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

القول الثاني: يصحُّ وقف النقود، وهو المفتى به عند متأخريِّ الحنفية[٧]، ومذهب المالكية[٨]، ووجه عند الشافعية[٩]، ورواية عن الإمام أحمد (ت٢٤١)[١٠]، واختيار الإمام ابن تيمية (ت٧٢٨)[١١]، وبعض الأئمة المتقدِّمين[١٢].

---

(١) انظر: محاضرات في الوقف، الشيخ أبو زَهرة (ص١٢٤)، نوازل المال الموقوف، د. عبدالحكيم بلمهدي (ص٧٥)، وقف الأسهم في الشركات المساهمة، الشيخ محمد الأحمد (ص١٠٣-١٠٤).

(٢) قال الإمام ابن تيمية: «قال أبو البركات: وظاهرُ هذا جوازُ وقف الأثمان؛ لغرض القرض **أو التنمية والتصدُّق بالربح**». مجموع الفتاوى (٢٣٤/٣١).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٢٢٠/٦)، حاشية ابن عابدين (٣٦٣/٤-٣٦٥). لأنهم يصرِّحون بمنع وقف المنقول، والنقود أحد أنواع المنقولات.

(٤) انظر: عقد الجواهر الثمينة (٣٢/٣)، مواهب الجليل (٢٢/٦).

(٥) انظر: أسنى المطالب (٤٥٨/٢)، مغني المحتاج (٤٦٤/٣).

(٦) انظر: المغني (٣٤/٦)، شرح منتهى الإرادات (٣٣٥/٤).

(٧) انظر: الإسعاف في أحكام الأوقاف (ص٢٢)، البحر الرائق (٢١٩/٥).

(٨) انظر: المدونة (٣٨٠/١)، حاشية الدسوقيِّ (٧٧/٤).

(٩) انظر: الحاوي (٥١٩/٧)، نهاية المحتاج (٣٦١/٥).

(١٠) انظر: الوقوف، للخلَّال (ص٧١)، المغني (٣٤/٦)، الإنصاف (١١/٧).

(١١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٣٤/٣١).

(١٢) كالإمام ابن سيرين، وظاهر قول الإمام البخاري؛ فإنه تَرْجم في «صحيحه» (١٢/٤)، بقوله: «باب وقف

=

ومن أظهر مآخذ المانعين من وقف النقود[١]: تعليلهم المنع؛ بعدم إمكان بقاء النقود عند الانتفاع بها[٢].

قال الموفَّق ابن قدامة (ت٦٢٠) ﷺ: «**ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، كالدنانير والدراهم**، والمطعوم والمشروب، والشمع، وأشباهه، لا يصحُّ وقفه، في قول عامة الفقهاء وأهل العلم»[٣]، ومعلوم أنَّ الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، **فهل يستقيم المنع مع تغيُّر صورة النقد في و اقعنا المعاصر عما كان معروفًا عليه عند السادة الفقهاء ﷺ لا سيما في الأوراق النقدية والمالية المعاصرة؟** الظاهر -والله أعلم- أنَّ ذلك لا يستقيم؛ لعدم ورود مآخذ المنع على صورة وقف النقود والأوراق المالية المعاصرة؛ فالنقود في زماننا لا تتعيَّن بالتعيين فهي مجرد أرقام وقيود محاسبية، كما أنها متساوية القيمة، وجرى عرف الناس وعملهم على أنَّ الأوراق النقدية لا تُراد لذاتها، بل قيمتُها تكمن في وظيفتها وهي الثمنية[٤]، فيكون حبس أمثال النقود بمنزلة حبس أعيانها، وبقاءُ أمثالها في أثناء الاستعمال في حكم بقاء أعيانها[٥].

ثم إنَّ المانعين أنفسَهم جوَّزوا بعضَ الصور مما لا ينطبق عليها مأخذ المنع؛ مما يدلُّ على أنَّ الحكم عندهم معلَّقٌ بوصفٍ معيَّن، ولذا يقول الموفَّق ابن قدامة (ت٦٢٠) ﷺ: «والمراد بالذهب والفضة هاهنا: الدراهم والدنانير، وما ليس بحَلْي؛ لأنَّ ذلك هو الذي يتلف بالانتفاع به، أما الحلي؛ فيصحُّ وقفه للُّبْس والعاريّة...، **ولأنه عين يمكن الانتفاع بها، مع بقائها دائمًا، فصحَّ وقفها؛ كالعقار**»[٦].

الدوابِّ والكُرَاع والعُرُوض والصَّامت»، ثم أورد قولَ ابن سيرين.

(١) انظر: وقف النقود والأوراق المالية، د. عبدالله العمار (ص٧٥-٧٦)، أموال الوقف ومصرفه، د. عبدالرحمن العثمان (ص٢٠٠)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، للشيخ دبيان الدبيان (١٨٧/١٦).

(٢) انظر: انظر: بدائع الصنائع (٢٢٠/٦)، مغني المحتاج (٤٦٤/٣)، المغني (٣٤/٦). وإن كان هذا التعليل في المنع أظهر على قول الشافعية والحنابلة، أما الحنفية فعلَّة المنع عندهم كونهم يمنعون وقف المنقول إلا في صورٍ معينة. وانظر: موقف العقول في وقف المنقول، لأبي السُّعُود (ص٦٨).

(٣) المغني (٣٤/٦).

(٤) انظر: النوازل الوقفية، د. ناصر الميمان (ص٢٨).

(٥) انظر: موقف العقول في وقف المنقول، لأبي السُّعُود (ص٥٨)، شرح مختصر خليل، للخَرَشيّ (٧٨/٧).

(٦) المغني (٣٤/٦-٣٥) باختصار. وانظر: موقف العقول في وقف المنقول (ص٤٧-٥٣)، روضة الطالبين (٥١٣/٥).

وقد صدَر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجواز ذلك، حيث جاء فيه: «وقف النقود جائزٌ شرعًا؛ لأنَّ المقصود الشرعيَّ من الوقف وهو حبس الأصل وتسبيل المنفعة متحقِّقٌ فيها؛ **ولأنَّ النقود لا تتعيّن بالتعيين، وإنما تقوم أبدالُها مقامَها**»[(١)]. وصدر بجواز ذلك أيضًا: «قرار منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني بالكويت» في موضوع: (وقف النقود والأوراق المالية)[(٢)]، والمجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)[(٣)].

(١) قرار مجمع الفقه الإسلاميّ رقم (١٤٠) (١٥/٦).
(٢) (ص٤٠١).
(٣) المعايير الشرعية (ص١٣٩٧).

المطلب الثالث: تداول السهم الموقوف

يقصد بتداول السهم: هو إمكان انتقال ملكيته من شخص لآخر بأيِّ طريقٍ من طرق انتقال الملك كالبيع، والهبة، والوصية، والإرث[١].

وهذا الأمر -أعني تداول السهم- يعدُّ أهم خصائص الأسهم، وأكثر عوامل جذب الأشخاص لامتلاك أسهم في شركات المساهمة، وقد اعتنى المنظِّم السعودي في (نظام الشركات) بمبدأ حرية تداول الأسهم، ولذا فتعدُّ هذه الخصيصة من قبيل النظام العام؛ فلا يجوز حرمان المساهم مطلقًا من التصرُّف في أسهمه، إلا أنه يمكن أحيانًا إخضاع حرية التداول لبعض القيود النظامية أو الاتفاقية[٢].

جاء في المادة (١١١) من (نظام الشركات السعودي):

(١- للهيئة وضع قيود تتعلق بتداول الأسهم في شركات المساهمة التي ترغب في إدراج أسهمها في السوق المالية. ٢- يجوز أن ينصَّ في نظاما الشركة الأساس على قيود تتعلق بتداول الأسهم، بما في ذلك تقرير حق طلب استرداد الأسهم للمساهمين، **ويشترط في جميع الأحوال ألا يكون من شأن ذلك الحظر المطلق لهذا التداول**).

وبناءً على ما سبق، فما حكم تداول الأسهم الموقوفة؟ وهل يتعارض ذلك من طبيعة الوقف من تحبيس الأصل وبقائه، وعدم جواز بيعه؟

يقال: إن ذلك يعتمد على مقصود الواقف من وقفه أسهمه، ويرِد عليه ما قيل في صور وقف الأسهم في المبحث الرابع، بمعنى أنَّ للتوصيف الفقهي أثر في حكم تداول الأسهم الموقوفة، ويتَّضح ذلك من خلال الآتي:

١- إنَّ كانت الأسهم الموقوفة في صورة شركةٍ وقفية جميع أسهمها موقوفةً أو في صورة أسهمٍ موقوفة داخل شركة تجارية، كأرامكو أو سابك على سبيل المثال؛ فلا يجوز حينئذٍ تداول أسهمها، بناءً على أنَّ الأصل في الوقف التأبيد، كما جاء عن ابن عمر (ت٧٣) ﷺ، أنَّ عمر بن الخطاب (ت٢٣) ﷺ أصاب أرضًا بخيبرَ فأتى النبيَّ ﷺ يَسْتَأمرَه فيها، فقال: يا رسول الله إني أصبتُ أرضًا بخيبرَ، لم أصبْ مالًا قطُّ أنفسَ

---

(١) انظر: الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، د. أحمد الخليل (ص٦٥)، وقف الأسهم في الشركات المساهمة، الشيخ محمد الأحمد (ص١٤٧).

(٢) انظر: القانون التجاري السعودي، د. عبدالهادي الغامدي (ص٢٤٧-٢٤٨).

عندي منه، فما تأمرُ به؟ قال: «**إن شئت حَبَّستَ أصلها وتصدَّقتَ بها**». قال: فتصدَّقَ بها عمر أنه لا يُباعُ، ولا يُوهَبُ، ولا يُورَثُ... الحديثَ[١]، **فظاهر النصِّ يفيد عدم التصرُّف بالأصل سواء بالبيع أو غيره**[٢]، **وتداول الأسهم يخرجها عن هذا الأصل، إلا على قول السادة المالكية في مسألة جواز الوقف الموقَّت خلافًا لجمهور الفقهاء**[٣].

٢- إن كان المقصود هو استثمار المال الموقوف وتقليبه في الأسهم بيعًا وشراءً طلبًا للربح؛ فيجوز تداول الأسهم في هذه الصورة؛ لأنَّ غرض الواقف هو تثمير نقوده لا وقفَ عين السهم. جاء في «قرار مجمع الفقه الإسلاميّ الدوْليّ» ذي الرقم (١٨١)، (١٩/٧): «إذا استُثمر المال النقديُّ الموقوف في شراء أسهمٍ أو صكوك أو غيرها؛ **فإنَّ تلك الأسهم والصكوك لا تكون وقفًا بعينها مكان النقد، ما لم ينصَّ الواقِف على ذلك**».

٣- إن كان تداول الأسهم الموقوفة بسبب نقل الأسهم لشركة أخرى أكثر ريعًا وأنفع للموقوف عليهم، أو بسبب خسارة الشركة وتصفيتها؛ فيجوز -على الصحيح- تداول الأسهم حينها؛ لأمور[٤]:

أ. جواز استبدال الوقف ومناقلته عند ظهور المصلحة والغبطة؛ كما قرَّره محقِّقو أهل العلم؛ كالشيخ تقي الدين ابن تيمية (ت٧٢٨)[٥]، وابن القيم (ت٧٥١)[٦].

ب. جواز بيع الوقف عند تعطل منافعه واستبداله، كما هو قول جمهور أهل العلم من المالكية[٧]، والشافعية[٨]، والحنابلة[٩]، وعليه أكثر الحنفية[١٠].

---

(١) أخرجه البخاريُّ، في كتاب الشروط، باب شروط في الوقف (٢٧٣٧)، ومسلم، في كتاب الوصية (١٦٣٢).

(٢) انظر: المغني (٢٩/٦).

(٣) انظر: أحكام الأوقاف، للخصَّاف (ص١٢٧)، المبسوط (٤١/١٢)، الذخيرة (٣٢٤/٦)، مواهب الجليل (٢٨/٦)، الحاوي الكبير (٥٢١/٧-٥٢٢)، روضة الطالبين (٣٢٥/٥)، المغني (٢٦/٦)، كشاف القناع (٢٥٠/٤).

(٤) انظر: وقف الأسهم في الشركات المساهمة، الشيخ محمد الأحمد (ص١٤٨-١٤٩).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (٢١٢/٣١-٢٥٢).

(٦) انظر: أعلام الموقعين (٢٣٦/١-٢٤٠).

(٧) انظر: التاج والإكليل (٦٦٢/٧)، الفواكه الدواني (١٦١/٢- ١٦٥).

(٨) انظر: أسنى المطالب (٤٧٥/٢)، مغني المحتاج (٥٥٠/٣).

(٩) انظر: الإنصاف (١٠١/٧)، كشاف القناع (٢٩٢/٤).

(١٠) انظر: أحكام الأوقاف لهلال بن يحيى (ص٩٤)، حاشية ابن عابدين (٣٨٤/٤).

ج. أنَّ في الاستبدال أو البيع؛ استبقاءُ الوقف بمعناه عند تعذُّر إبقائه بصورته: وهي الانتفاع به على الدوام؛ فوَجَب ذلك[١].

جاء في «المغني»: «قال ابنُ عقيل: الوقف مؤبّدٌ، فإذا لم يمكن تأبيده على وجهٍ، يُخصِّصه استبقاء الغرض، وهو الانتفاع على الدوام في عينٍ أخرى، **و إيصال الأبدال جرى مجرى الأعيان، وجمودنا على العين مع تعطُّلها تضييعٌ للغرض**»[٢].

(١) انظر: كشاف القناع (٢٩٢/٤).

(٢) المغني (٢٩/٦).

الخاتمة

الحمد لله على فضله وتيسيره، فقد انتهى هذا البحث إلى جملةٍ من النتائج، منها:

١- أنَّ للتوصيف الفقهيّ للسهم أثرٌ في حكم وقفه، فلازم القول بأنَّ محلَّ السهم حصةٌ شائعة في موجودات الشركة؛ منعُ وقفه؛ لأنَّ الموجودات تتغيَّر باستمرارٍ وهذا يتنافى مع مقتضى الوقف بتحبيس الأصل وتأبيده. وأما على القول بأنَّ محلَّ السهم حصةٌ شائعة في الشخصية الاعتبارية؛ فيجوز وقفه؛ لأنَّ الوقف توجَّه للورقة المالية، ولم يتوجَّه للموجودات التي تتقلَّب وتتغيَّر باستمرار. **إلا أنَّ هذا اللازم لم يلتزمه القائلون بأنَّ السهم يمثِّل حصةً شائعة في موجودات الشركة**[(١)].

٢- المتقرِّر عند عامة العلماء المعاصرين أنَّ الأصل إباحة تملُّك السهم؛ لأنه يعدُّ تملكًا لحصةٍ مشاعة في الشركة، وتحريم تملُّك بعض الأسهم راجعٌ إلى معنًى آخر؛ كحرمة أنشطة وتعاملات الشركة ونحو ذلك من مآخذ المنع.

٣- لا يصحُّ إطلاق القول في التوصيف الفقهيّ لحكم وقف السهم؛ ذلك أنَّ صور وقف السهم ليست على صورةٍ واحدة، بل تختلف بحسب غرض الواقف ومقصَده.

٤- لوقف الأسهم ثلاث صور:

١/٤: **إنشاء شركة تجارية ثم وقفها بموجب صكِّ وقفية، بحيث تكون جميع أسهمها موقوفةً، وتنفق أرباحُها حسب شرط الواقفين. والتخريج الفقهيُّ لها:** أنها إحدى صور الأوقاف الجماعيّة التي يتعدَّد فيها الواقفون باعتبار أنَّ الشركة تتأسس غالبًا من اجتماع شريكين فأكثر، ونظرًا لأنَّ رأس مال الشركة يتكوَّن من حصصٍ نقدية -غالبًا- أو حصص عينية؛ **فإنها تخرَّج على حكم وقف النقود، وفيما يظهر لا يصحُّ تخريجها على وقف المشاع**؛ لأنَّ حصة كلِّ مساهم لم تتعلَّق ملكيتُها بأكثرَ من شخص، وإنما هي لشخصٍ واحدٍ، كما أنَّ حصة كلِّ مساهم متميِّزةٌ عن غيرها، ولا يضرُّ الشيوع في ملكية الحصص؛ **لأنَّ جميع المساهمين قد أوقفوا**

---

(١) سوى ما نقل عن فتوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم ﷺ بمنع وقف أسهم شركة الكهرباء.

أسهمهم؛ فصار حكم الكلِّ واحدًا.

٢/٤: **تملُّك أسهم في شركةٍ تجارية، ثم وقفها بموجب صكٍّ وقفية؛ بحيث ما يحصِّله الواقف من أرباحٍ يصرفه على المصارف التي حدَّدها. والتخريج الفقهيُّ لها:** أنها من قبيل وقف المشاع، وإلى هذا ذهب أكثر الباحثين المعاصرين، **ووجه ذلك:** أنَّ الواقف قد أوقف نصيبه من الأسهم التي يتملَّكها على سبيل الشيوع بينه وبين غيره في الشركة، والسهم حصةٌ شاعةٌ في الشركة. **ولا يصحُّ تخريج وقفه على وقف النقود؛** لأنَّ حقيقة السهم مغايرةٌ لحقيقة النقد، وتداول بعض الناس السهم بالنظر إلى قيمته فحسب، لا يُخرج السهم عن حقيقته وأنه ورقة مالية، ولا يعطيه حكم النقد.

٣/٤: **استثمار فاضل أموال الوقف أو ما خصِّص منه للاستثمار في الأسهم،** والأسهم في هذه الصورة لا تعدُّ وقفًا بأعيانها مكان النقد، وإنما أصل المبلغ النقديّ هو الموقوف بخلاف الصورتَين السابقتَين. **والتخريج الفقهيُّ لها:** أنها من قبيل وقف النقود؛ لسهولة تسييل الأسهم، ولأنَّ غرض الواقف هو تثمير نقوده لا وقفَ عين السهم، وهذه إحدى صور وقف النقود التي نصَّ عليها الفقهاء.

٥- يترتَّب على التفريق بين الصور السابقة أنَّ الأحكام المتعلِّقة بالموقوف من البيع والاستبدال وغيرها من التصرُّفات لا ترِد على الصورة الثالثة؛ لأنَّ الموقوف هو النقد لا عين السهم. **وقد نبَّه على هذا الفرق عددٌ من هيئات الاجتهاد الجماعيّ، بخلاف الصورتين الأوليين فيجرى معهما المقتضى الشرعي في الوقف من تحبيس الأصل.**

٦- الأظهر أنه لا ترِد مآخذ المنع على صورة وقف النقود والأوراق المالية المعاصرة؛ فالنقود في زماننا لا تتعيَّن بالتعيين، كما أنها متساوية القيمة، وجرى عرف الناس وعملهم على أنَّ الأوراق النقدية لا تُراد لذاتها، بل قيمتُها تكمن في وظيفتها وهي الثمنية.

٧- تداول السهم الموقوف يختلف بحسب الأحوال، ويمكن أن نقسِّم ذلك إلى الآتي:

١/٧: إنَّ كانت الأسهم الموقوفة في صورة شركةٍ وقفية جميع أسهمها موقوفةً أو في صورة أسهمٍ موقوفة داخل شركة تجارية، كأرامكو أو سابك على سبيل المثال؛ فلا يجوز حينئذٍ تداول أسهمها، بناءً على أنَّ الأصل في الوقف التأبيد.

٢/٧: إن كان المقصود هو استثمار المال الموقوف وتقليبه في الأسهم بيعًا وشراءً طلبًا للربح؛ فيجوز تداول الأسهم في هذه الصورة؛ لأنَّ غرض الواقف هو تثمير

نقوده لا وقفَ عين السهم.

٣/٧: إن كان تداول الأسهم الموقوفة بسبب نقل الأسهم لشركة أخرى أكثر ربعًا وأنفع للموقوف عليهم، أو بسبب خسارة الشركة وتصفيتها؛ فيجوز -على الصحيح- تداول الأسهم حينها؛ قياسًا على مسألة استبدال الوقف والمناقلة به.

والله أعلم، وصلَّى الله وسلَّم على نبيِّنا محمد.

ثبَت المصادر

١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (ت: ٩٢٦)، دار الكتاب الإسلامي، دون مزيد بيان عن الطبعة.

٢) أبحاث في قضايا مالية معاصرة، أ.د. يوسف بن عبدالله الشبيلي، دار الميمان، الطبعة الأولى ١٤٤١.

٣) أحكام الأوقاف، أبو بكر أحمد بن عمرو الشيباني (ت:٢٦١)، ضبطه: محمد عبدالسلام شاهين، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٠.

٤) أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، د. مبارك آل سليمان، دار كنوز إشبيليا، الطبعة الأولى ١٤٢٦.

٥) أحكام الوقف في الفقه والقانون، محمد أحمد سراج، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٥.

٦) أحكام الوقف، هلال بن يحيى بن مسلم الرأي البصري (ت٢١٥)، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد الدكن، ١٣٥٥.

٧) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الشيخ محمد بن ناصر الدين الألباني (ت:١٤٢٠)، المكتب الإسلامي.

٨) استثمار الأوقاف دراسة فقهية تطبيقية، د. أحمد بن عبدالعزيز الصقيه، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٣٤.

٩) أعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت:٧٥١)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار عالم الفوائد الطبعة الأولى ١٤٣٧.

١٠) الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف، د. عبدالستار أبو غدة - د. حسين شحاتة، طبعة: الأمانة العامَّة للأوقاف، الطبعة الأولى ١٩٩٨م.

١١) الإسعاف في أحكام الأوقاف، إبراهيم بن موسى بن أبي بكر ابن الشيخ علي الطرابلسي (ت:٩٢٢)، طبع بمطبعة هندية بشارع المهدي بالأزبكية بمصر، الطبعة الثانية ١٣٢٠.

١٢) الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، د. أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية ١٤٢٦.

١٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، أبو الحسين علي بن سليمان المرداوي (ت:٨٨٥)، دار إحياء التراث، الطبعة الثانية.

١٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم المصري (ت:٩٧٠)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية بدون تاريخ.
١٥) التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي (ت:٨٩٧)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٦.
١٦) التبصرة، أبو الحسن علي بن محمد الربعي اللخمي (ت:٤٧٨)، تحقيق: د. أحمد عبد الكريم نجيب، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، الطبعة الأولى ١٤٣٢.
١٧) التكييف الفقهي لأسهم شركات المساهمة، د. نزيه حماد، بحث مقدَّم لمؤتمر شورى الفقهي الثامن ١٤٤١.
١٨) التكييف الفقهي لشركة المساهمة وأسهمها، د. علي بن محمد نور، بحث مقدَّم لمؤتمر شورى الفقهي الثامن ١٤٤١.
١٩) الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد الشهير بالماوردي (ت:٤٥٠)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩.
٢٠) الذخيرة، أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي المالكي (ت:٦٨٤)، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٩٩٤م.
٢١) السنن الصغرى (المجتبى)، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت:٣٠٣)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة الثانية ١٤٠٦.
٢٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع، أبو عبدالله محمد بن صالح العثيمين (ت: ١٤٢١)، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٢٨.
٢٣) الشركات التجارية، د. سميحة القليوبي، دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة ٢٠١١م.
٢٤) الشركات الوقفية، د. خالد بن عبدالرحمن المهنا، كرسي الشيخ راشد بن دايل لدراسات الأوقاف.
٢٥) الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، د. عبدالعزيز الخياط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة ١٤١٤.
٢٦) الشركات في الفقه الإسلامي، الشيخ علي الخفيف (ت١٣٩٨)، دار الفكر العربي ٢٠٠٩م.

٢٧) الشركة المساهمة الوقفية، د. هيثم بن عبدالحميد خزنة - ضمن أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثامن، الأمانة العامة للأوقاف، الطبعة الأولى ١٤٣٨.

٢٨) الشركة الوقفية، د. خالد بن عبدالرحمن الراجحي، دار التحبير، الطبعة الأولى ١٤٤٠.

٢٩) الصحاح، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت:٣٩٣)، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧.

٣٠) الفروع ومعه تصحيح الفروع، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج شمس الدين المقدسي الحنبلي (ت:٧٦٣)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٤.

٣١) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، شهاب الدين أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم النفراوي المالكي (ت:١١٢٦)، دار الفكر ١٤١٥.

٣٢) القانون التجاري السعودي، معالي د. محمد بن حسن الجبر، الطبعة السادسة ١٤٤٣.

٣٣) القانون التجاري السعودي، د. عبدالهادي بن محمد الغامدي، الطبعة السادسة ١٤٤٤هـ

٣٤) المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي (ت:٤٨٣)، دار المعرفة – بيروت ١٤١٤.

٣٥) المدخل الفقهي العام، الشيخ مصطفى بن أحمد الزرقا (ت:١٤٢٠)، دار القلم - دمشق، الطبعة الثانية ١٤٢٥.

٣٦) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت: نحو ٧٧٠)، المكتبة العلمية - بيروت، دون مزيد بيان عن الطبعة.

٣٧) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، الشيخ دبيان بن محمد الدبيان، الطبعة الثانية ١٤٣٤.

٣٨) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، د. محمد عثمان شبير، دار النفائس، الطبعة السادسة ١٤٢٧.

٣٩) المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، التي تمَّ اعتمادها حتى جمادى الآخرة ١٤٤٣، دار الميمان.

٤٠) المغني، أبو محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي (ت:٦٢٠)، الناشر مكتبة القاهرة ١٣٨٨.

٤١) النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب، أبو عبدالله محمد بن أحمد ابن بطَّال (ت:٦٣٣)، تحقيق: د. مصطفى عبد الحفيظ سالم، المكتبة التجارية - مكة المكرمة.
٤٢) النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (ت:٦٠٦)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت ١٣٩٩.
٤٣) النوازل الوقفية، د. ناصر بن عبدالله الميمان، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٣٠.
٤٤) الوسيط في شرح القانون المدني، د. عبدالرزاق بن أحمد السنهوري (ت:١٣٩١)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، دون مزيد بيان عن الطبعة والتاريخ.
٤٥) الوقوف من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل، أبو بكر أحمد بن محمد الخَلَّال (ت:٣١١)، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٥.
٤٦) أموال الوقف ومصرفه، د. عبدالرحمن بن إبراهيم العثمان، طبعة مؤسسة الأميرة العنود الخيرية، دون مزيد بيان عن الطبعة.
٤٧) بحوث في التمويل الإسلامي، د. محمد بن علي القري، دار الميمان، الطبعة الأولى ٢٠٢٠م.
٤٨) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت:٥٨٧)، دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية ١٤٠٦.
٤٩) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي بن محجن الزيلعي الحنفي (ت:٧٤٣)، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، الطبعة الأولى ١٣١٣.
٥٠) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت:١٢٣٠)، دار الفكر، دون مزيد بيان عن الطبعة.
٥١) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحنفي (ت:١٢٥٢)، دار الفكر – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤١٢.
٥٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت:٦٧٦)، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة ١٤١٢.
٥٣) سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣)، تحقيق:

محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.
٥٤) شرح مختصر خليل للخَرَشي، محمد بن عبد الله الخَرَشي المالكي (ت:١١٠١)، دار الفكر للطباعة - بيروت، دون مزيد بيان عن الطبعة.
٥٥) شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي (ت:١٠٥١)، عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤١٤.
٥٦) صحيح البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري (ت:٢٥٦)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى ١٤٢٢.
٥٧) صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٥٨) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، أبو محمد عبد الله بن نجم بن شاس المالكي (ت:٦١٦)، تحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٢٣.
٥٩) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (ت:١٣٨٩)، جمع: الشيخ محمد بن عبد الرحمن بن قاسم (ت:١٣٩٢)، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٣٩٩.
٦٠) قانون الوقف اللبناني الصادر عام ١٩٤٧م.
٦١) قانون الوقف المصري رقم (٤٨) لسنة ١٩٤٦م.
٦٢) كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي (ت:١٠٥١)، دار الكتب العلمية.
٦٣) لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي جمال الدين ابن منظور الأنصاري (ت: ٧١١)، دار صادر - بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٤.
٦٤) مبادئ القانون التجاري، د. مصطفى كمال طه، مؤسسة الثقافة الجامعية ١٩٩٨م.
٦٥) مجموع فتاوى ورسائل شيخ الإسلام ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني (ت:٧٢٨)، جمع: الشيخ عبد الرحمن بن قاسم العاصمي النجدي وابنه الشيخ محمد، دار القاسم، الطبعة الثانية.
٦٦) محاضرات في الوقف، الشيخ محمد بن أحمد أبو زَهرة (ت:١٣٩٤)، معهد الدراسات العربية العالية ١٩٥٩م.
٦٧) مشروع نظام الأوقاف السعودي.

٦٨) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت:٩٧٧)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٥.
٦٩) مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني (ت:٣٩٥)، دار الفكر ١٣٩٩.
٧٠) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: ٩٥٤)، دار الفكر، الطبعة الثالثة ١٤١٢.
٧١) - موقف العقول في وقف المنقول، أبو السُّعود محمد بن محمد العِمَادي الحنفي (ت:٩٨٢) - وبذيله: السيف الصارم في عدم جواز وقف النقود والدراهم، لمحمد بن بير علي البِرْكوي الحنفي (ت:٩٨١)، عناية: عبدالعظيم بن حسين سلهب - د. رامي بن جبرين سلهب، أروقة - الأردن، الطبعة الأولى ١٤٤٠.
٧٢) نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١٣٢) بتاريخ ١٤٤٣/١٢/٠١.
٧٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن أبي العباس الرملي (ت:١٠٠٤) ، دار الفكر ١٤٠٤.
٧٤) نوازل المال الموقوف، د. عبدالحكيم بلمهدي، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، الطبعة الأولى ١٤٣٦.
٧٥) نوازل الوقف، د. سلطان بن ناصر الناصر، دار الصميعي، الطبعة الأولى ١٤٣٩.
٧٦) وقف الأسهم في الشركات المساهمة، الشيخ محمد بن فهد الأحمد، دار مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، الطبعة الأولى ١٤٣٩.
٧٧) وقف النقود والأوراق المالية، د. عبدالله العمار - ضمن أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني بالكويت، الأمانة العامة للأوقاف، الطبعة الثانية ١٤٣٣.